

شركة ثمار التنمية القابضة

(شركة مساهمة سعودية)

النظام الأساسي

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيصل البليوي	التاريخ ١٨/٤/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣ م	شركة ثمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة
رقم المضيفة	الصفحة ١ من ٢٠	سجل تجاري (١٠٠٦٨٢٢٢)
م	٢٠٢١/١٢/٦، الموافق ١٤٤٣/٣/٥هـ	تم التسجيل على قرارات الجمعية الغير عادية المعقودة بتاريخ

Ministry of Commerce and Investment
شئون الارباح

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى: تأسيس الشركة:

تؤسس طبقاً لاحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة احکامها أدناه.

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة ثمار التنمية القابضة

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها .
- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية .
- امتلاك العقارات والمنقولات الازمة لمباشرة نشاطها .
- تقديم القروض والكفاليات والتمويل للشركات التابعة لها .
- امتلاك حقوق الملكية الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها .

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال ، ويجوز لها بمفردها تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة بحسب متطلبات رأس المال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو

اسم الشركة	رقم الصفحة	الصفحة من	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة ثمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة	٢٠	٢٠٢١/١٢/٣٠	١٤٤٣/٠٤/١٨	٢٠٢١/١١/٢٣	فيصل البليوي وزير التنمية والاستثمار Ministry of Investment and Investment Chairman of the Board of Directors

تم التسجيل على قرارات الجمعية العinaire المنعقدة بتاريخ ٣٠/٠٦/١٤٤٣، الموافق ٢٠٢١/١٢/٣٠

ذات المسئولية المحددة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة بمدينة الرياض، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية ، ويجوز للشركة ان تنشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلاً داخل المملكة العربية السعودية او خارجها بقرار من مجلس الإدارة وبعد موافقة جهات الاختصاص.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٣٠) ثلاثون سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم تصدر الجمعية العامة غير العادية ما يخالف ذلك قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمائة مليون ريال (١٠٠,٠٠,٠٠,٠٠) ريال سعودي مقسم إلى (١٠,٠٠,٠٠,٠٠) عشرة ملايين سهم متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة ريالات (١٠ ريال سعودي) وجميعها اسهم عاديّة نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسوں والمساهمون بكافة اسهم الشركة البالغ عددها (١٠,٠٠,٠٠,٠٠) سهم عشرة ملايين سهم وبالبالغة قيمتها مبلغ وقدره (١٠,٠٠,٠٠,٠٠) ريال مائة مليون ريال ودفعوا كامل قيمتها وقد تم إيداع كامل المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى البنك العربي الوطني - المركز الرئيسي بالرياض، باسم الشركة

المادة التاسعة: الأسمى الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عاديّة إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأس المال الشركة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عاديّة ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العاديّة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: اصدار الأسهم :

تكون الأسهم أسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ثمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة
فيصل البليوي	التاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ م، الموافق ١٤٤٣/٠٤/١٨ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٦٨٢٢٢)
وزير التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	رقم الصفحة ٢٠، الصفحة ٣ من	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢، الموافق ١٤٤٣/٠٣/٠٦ هـ
وزير رئيس		

المساهمين. والسيم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسيم، ويكونهؤلاء الأشخاص مستولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السيem.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسوں قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها.

مع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسوں إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسوں في حالة وفاته على الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسوں الآخرين.

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسوں في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثانية عشر سجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادلة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع

كاملأولاًيشترطأنيكونرأسمالالقصدعبأكمليهاذاكانالجزءغيرالمدفوعمنرأسمالاليعودإلىأسهم
صدرتمقابلتحويلاؤواتديناأوصكوكتمواليةإلىأسهمومنتهبتبعالمقدمةالمقررةلتتحوليهابالىأسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادلة في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسيم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادلة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - ان وجدت- بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادلة وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة هيئة السوق المالية.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة
فيصل البليوي	التاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣، الموافق ١٤٤٢/٠٤/١٨	سجل تجاري (١٠١٠٦٨٢٢٢)
فرع الرياض	رقم الصفحة ٢٠، الصفحة ٤ من	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢، الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٦

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث

ادارة الشركة

المادة الخامسة عشر: ادارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تت Helmهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويجب ان تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين او ثلث أعضاء المجلس ايهما اكثر.

المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس:

تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة إذا تخلف عن حضور اربع جلسات متتالية بدون عذر مقبول أو زالت صفتة بتمثيل الشخص الاعتباري أو إذا ثبت مجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة
فيفصل البلوي	التاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣م، الموافق ١٤٤٣/٠٤/١٨هـ	سجل تجاري (١٠١٠٦٨٢٢٢)
وزارة	رقم الصفحة ٥٥ من ٢٠	تم النشربناء على قرارات الجمعية العاديام المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢م، الموافق ١٤٤٣/٠٣/٦هـ

العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربى على الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان مجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر من توفر فهم الخبرة والكفاية ، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر: صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة:

أولاً: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز لهأن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون لرئيس المجلس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين، وتكون له الصالحيات الازمة لإدارة الشركة وتصريف شئونها وتحقيق أغراضها.

ثانياً: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر :

١. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
٢. الدخول في المناقصات والمزايدات وترسيمة العطاءات - على سبيل المثال لا الحصر - وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها واجراء التعاملات نيابة عن الشركة.
٣. القبض والتسليد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفاعة وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار.
٤. استثمار أموال الشركة في أي منتجات نقدية أو مالية واستثمارية.
٥. حق تأسيس شركات أخرى تكون مملوكة للشركة جزئياً أو بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقع على قرارات

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ثمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة
فيصل البليو	التاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٨	سجل تجاري (١٠٠٦٨٢٢٢)
	رقم الصفحة ٢٠	الصفحة من ٦٠

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٦هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣م



تصفيتها وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنفاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا.

٦. الموافقة والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال - عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة بزيادة أو خفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوفيق لدى وزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار وإثبات تلك العقود والقرارات لدى كاتب العدل المختص وإجراء التعديلات والتغييرات اللازمة واستخراج وتجديد السجلات التجارية والشهادات والتراخيص الاستثمارية واستلامها وشطبها ومنح القروض والضمادات للشركات التابعة وضمان قروضها داخل وخارج المملكة العربية السعودية .

٧. شراء الأصول من سيارات ومعدات وأجهزة وأثاث ولوازم ،استخدامات الشركة أو شركاتها التابعة، وشراء الأراضي والعقارات والتوفيق بالشراء أو البيع وإنهاء إجراءاتها النظامية والشرعية أمام الجهات الرسمية وكتابة العدل مع حق تقويض الغير في ذلك .

٨. الاستحوذ على الشركات وتأسيس شركات جديدة والمساهمة في تأسيس شركات جديدة والتنازل عن حصص في الشركات المملوكة والدخول في مشاريع استثمارية ، وشراء المؤسسات وتحويلها إلى فروع للشركة ، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء والجمعيات التأسيسية وتنمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوفيق على جميع قرارات الشركاء والمساهمين ، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان نوع هذا التعديل وتوفيق جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكل أعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، كما له الحق في إعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوفيق على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير ، والقيام بكل ما يلزم القيام به لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة.

٩. الموافقة والتوفيق على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضمادات والكفاليات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإخراج حجج الاستحکام وطلب تعديل الصكوك ومدتها.

١٠ الدخول في كافة العمليات المصرفية والبنكية داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك - دون حصر - فتح الحسابات البنكية وتشغيلها بما في ذلك الإيداع والسحب وقفل الحسابات وسحب الأرصدة

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	نظام الاساسي	اسم الشركة شركة ثمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة
فيصل البليوي	التاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣م، الموافق ١٤٤٣/٤/١٨هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٦٨٢٢٢)
	رقم الصفحة ٢٠، الصفحة ٧٧ من	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢م، الموافق ١٤٤٢/٠٣/٦هـ



وتصفيتها، وإصدار وصرف وخصم الشيكات والسنادات لأمر والكمبيالات وكافة الأوراق التجارية ، وطلب إصدار الضمانات البنكية وفتح الاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة ، والدخول في اتفاقيات المشتقات المالية بكافة أنواعها كالمقاييس الدولية والتحوط وجميع العمليات المتعلقة بها فيما يتعلق بكافة أعمال الشركة وتعاقدها داخل وخارج المملكة العربية السعودية .

١١. تعيين المحامين والمستشارين ومراجعى الحسابات والموظفين والعمال وعزلهم وطلب استخراج التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباً لهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

١٢. اعتماد الأنظمة واللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً لأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.

١٣. ترتيب وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وشركات التمويل ومؤسسات تمويل الصادرات وأى جهات ائتمانية أخرى داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، مهما بلغت ، قيمتها أو مدتها بما في ذلك القروض والتسهيلات الائتمانية التي تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات، ويشمل ذلك التفاوض والموافقة وإبرام جميع الاتفاقيات والمستندات ذات العلاقة.

١٤. تقديم كافة أوجه الدعم المالي للشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهمها بما في ذلك "دون حصر- إقراض تلك الشركات والتنازل عن أولوية المطالبة بتلك القروض لصالح آية دائنين آخرين، وكفالة كافة الالتزامات المالية وال التعاقدية وقروض وديون تلك الشركات.

١٥. تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك دون حصر: الرهن والتنازل عن أصول موجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهمأً فيها، وللمجلس في سبيل ذلك -دون حصر- تقييد صرف الأرباح والالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون "الشركة شريكاً أو مساهمأً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل.

ثالثاً : يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الآتية:

أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين .

ب- أن يكون الإبراء مبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيفصل البلوي	التاريخ ١٨/٠٤/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣ م	شركة نمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة
	رقم الصفحة	سجل تجاري رقم ١٠١٠٦٨٢٢٢

الصفحة ٨ من ٢٠

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العبرعادية المنعقدة بتاريخ ٦/٠٣/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٠٣ م

رابعاً : فيما يتعلق ببيع أصول الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره بالتصريف مع مراعاة الشروط التالية :

أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

ب- أن يكون البيع مقاربة لثمن المثل .

ج- أن يكون البيع حاضرة إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

خامساً : لمجلس الإدارة أن يهدى بأي من سلطاته التي تمنحها الأنظمة النافذة في المملكة أو هذا النظام إلى رئيس المجلس أو العضو المنتدب - إن وجد. أو الرئيس التنفيذي للشركة أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس، أو لأي من الموظفين المخولين أو العاملين في الشركة .

وللمجلس أيضاً من وقت لآخر، أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها مناسبة ، ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا بعد موافقة الجمعية العامة العادية وعلى أن تكون في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة ، وفي كل الأحوال، فإن للمجلس الحق في إلغاء أو تعديل جميع أو أي من السلطات المنوحة لأي جهة شخصاً كانت أملجنة.

سادساً : تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبالغ مالية وبدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة وتوصية لجنة المكافآت وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أو ضوابط أخرى صادرة من الجهات المختصة.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت مالية وبدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن ، يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة كما يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

سابعاً : يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وأمام المحاكم الشرعية والميئات القضائية وديوان المظالم واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والغير ، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. يحل نائب رئيس مجلس إدارة عند غيابه في إدارة الاجتماعات.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	نظام الاساسي	اسم الشركة شركة شمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة
فيصل البلوي مكي العبدالله	التاريخ ١٨/٤/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣ م رقم الصفحة ٢٠ الصيغة ٩ من ٩	سجل تجاري (١٠١٠٦٨٢٢٢)

تم النشرباء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٦ م

ثامناً : دون إخلال بأية أنظمة أو قرارات تصدرها الجهات المختصة يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب - إن وجد- مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في المادتين (١٦) و (٣٧) من هذا النظام.

تاسعاً : يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافآته.

عاشرأ : لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم ، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

١. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينة أو نسبة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من المزايا .

٢. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠% من صافي الأرباح ، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع .

٣. في جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها وزارة التجارة .

٤. يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واحتضانه والمهام المنوط بها واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها واي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة

٥. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل ومصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

٦. يجب الا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي حققتها الشركة أو أن لا تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفقاً لما تضعه الجهة المختصة .

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس المجلس التوقيع عن الشركة وتنفيذ

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة نماء التنمية القابضة شركة مساهمة عامة	التاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣م، الموافق ١٤٤٣/٤/١٨م	(ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠٦٨٢٢٢)	رقم الصفحة	٢٠ من الصفحة ١٠
تم النشرباء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٦م، الموافق ١٤٤٣/٣/٢٠م		فيفيل التليوي Fيفيل التليوي Fifield Company

قرارات المجلس. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة، كما يختص بتمثيل الشركة أمام المحاكم والجهات القضائية وشبه القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها، بالإضافة إلى هيئات التحكيم والغير، وذلك في أي دعوى تقام من الشركة أو ضدها، وله الحق بتفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. كما يحدد مجلس الإدارة صلاحيات اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب، وتكون المكافآت التي يحصل عليها كل منها بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام في المادة (٢٠). ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته، وتختص الجمعية العامة العادية بإقرار مكافأته بموجب اقتراح من قبل مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئيس مجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزّلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الواحد والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال قبل (٥) خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ما لم تستدعي الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طاري، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. يجب على رئيس المجلس أن يدعوا المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (٤) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي يصوت معه رئيس المجلس أو من يفوضه لرئاسة الجلسة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
٣. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.



اسم الشركة شركة نمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠٦٨٢٢٢) التاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣م الموافق ١٤٤٣/٠٤/١٨هـ	رقم الصفحة الصفحة ٢٠ من ١١	فيصل التلوي

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغبر عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢م الموافق ١٤٤٣/٠٢/٠٦هـ

وللمجلس ان يصدر قراراته بالتصويت عليها بالتمرير، إلا اذا طلب احد الاعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولات فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في اول اجتماع تال له وعلى كل عضو من اعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة في أي امر او اقتراح معروض على المجلس او اللجنة التنفيذية، ان يبلغ المجلس او اللجنة طبيعة مصلحته في الامر المعروض تمهداً لعرضه على الجمعية العامة العادية، وعليه -دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع- الامتناع عن الاشتراك في المداولات.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تبثت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر..

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة.

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية

المادة الخامسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد اتعابها.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي، باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية. وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ثمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة
فيسيل البلوي	التاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ م، الموافق ١٤٤٢/٠٤/١٨	سجل تجاري (١٠١٠٦٨٢٢٢)
الاستاذ فراس الروسان	الصفحة ٢٠ من ١٢	تم النشرباء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٦، الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٦

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة لمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوماً (٢١) على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك يجوز الالتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثامنة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في المقر الذي تنعقد فيه الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوه لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوه لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجبت دعوه إلى إجتماع ثالث وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الواحد والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤلية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	نظام الاساسي	اسم الشركة شركة تمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة
فيفيل البلوي	التاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ م، الموافق ١٤٤٣/٠٤/١٨ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٦٨٢٢٢)
فرع السليمان	رقم الصفحة ٢٠، الصفحة ١٣ من	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٦، الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٦ هـ

المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزالت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسماء التي تمثل (ثلثي) الأسماء المذكورة بعد استبعاد ما اكتب به المستفيدون من المزايا الخاصة.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى ، فلا يكون قرار الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.

المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً، ويجب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أستلهة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتجم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الرابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:

يرأس اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات.

الباب الخامس

اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة - لجنة المراجعة

المادة الخامسة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً لأنظمة وللواائح ذات العلاقة.

المادة السادسة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة



اسم الشركة	شركة نمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة
النظام الأساسي	التاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ م، الموافق ١٤٤٣/٠٤/١٨ هـ
رقم الصفحة	الصفحة ٢٠ من ١٤
وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	سجل تجاري (١٠١٠٦٨٢٢٢)
وزاره اداره الخدمات المشتركه	
فيسيل البلوي مكي الموسى	
Ministry of Commerce General Department of Services	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢، الموافق ١٤٤٣/٠٦/١٤ هـ

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثامنة والثلاثون: اختصاصات لجنة المراجعة

تحتخص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة التاسعة والثلاثون: تقارير لجنة المراجعة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتباً لها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس مراقب الحسابات:

المادة الأربعون: تعين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الواحد والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

مراجعة الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة
فيصل البليوي	التاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣م، الموافق ١٤٤٣/٤/١٨م	سجل تجاري (١٠١٠٦٨٢٢٢)
	رقم الصفحة ٢٠، الصفحة ١٥ من	تم النشربناء على قرارات الجمعية العبرعادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦، الموافق ١٤٤٢/٣/٠٦م

Ministry of Commerce and Invoicing
صرح بالنشر

صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الثانية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعده وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها، وما يكون قد كشفه من مخالفة لأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ورأيه في مدى دالة القوائم المالية للشركة. ويتلخص مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ.

الباب السادس

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية:

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية ان بعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوماً (٤٥) على الأقل.

يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة أعلاه وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة (٢١) بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي:

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	نظام الاساسي	اسم الشركة
قيصل البلوي	التاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢٤٣/٠٤/١٨هـ	شركة ثمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة
قبرص العزيز	رقم الصفحة ٢٠، الصفحة ١٦ من	سجل تجاري (١٠١٠٦٨٢٢٢)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤٣/٠٤/١٨هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣هـ

- تجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العادلة وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس مال الشركة المدفوع.
- للجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
- يوزع من الباقي بعد ذلك دفع أولى للمساهمين تمثل (٥٪) من رأس المال المدفوع.
- للجمعية العامة العادلة بعد مراعاة الأحكام المقررة في النظام الأساسي والمادة (٧٦) السادسة والسبعين من نظام الشركات تخصيص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من الباقي كمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً لأنظمة السارية في هذا الشأن.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيبة الأرباح للكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينتهي اثناءها قرار الجمعية العامة العادلة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة (٣) ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في راسم المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية



وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة
فيصل البليسي	التاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣م موافق ٢٠٤٢/٠٤/١٤٤٣هـ	سجل تجاري (١٠١٠٦٨٢٢٢)
	رقم الصفحة ٢٠	صفحة ١٧ من

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٦ موافق ١٤٤٣/٠٤/١٤٤٢هـ

العامة غير العادلة للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام، وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار.

- ٢ - وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال يوفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعةين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	نظام الاساسي	اسم الشركة شركة ثمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة
فيصل البليوي	التاريخ ١٨/٤/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣م	سجل تجاري (١٠١٠٠٦٨٢٢٢)
	رقم الصفحة ٢٠ من الصفحة ١٨	تم النشرباء على قرارات الجمعية الغير عادلة المعددة بتاريخ ٦/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٠/١٢م

الباب الثامن المنازعات

المادة التاسعة والاربعون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون: انقضاض الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة هيئة السوق المالية ويجب أن يتضمن قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته وللمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر أحكام ختامية

المادة الواحد والخمسون: الاخطارات:

توجه الاخطارات فيما بين المساهمين وبين الشركة بواسطة البريد المسجل او الفاكس او تسلم باليد مقابل إيصال بالاستلام على عنوانهم المبين في سجلات الشركة.

المادة الثانية والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ثمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة
فيصل البليوي ١٣٦٥٩٧٩	التاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣م، الموافق ١٤٤٣/٤/١٨هـ. الصيغة ٢٠٢١/١١/٢٣م	سجل تجاري (١٠١٠٠٦٨٢٢٢)

تم النشر بناء على فرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢م، الموافق ١٤٤٣/٥/٦هـ.

المادة الثالثة والخمسون: النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لـأحكام نظام الشركات ولوائحه.



وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيفصل البليوي	التاريخ ١٨/٤/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٣/١١/٢٠٢١م	شركة نمار التنمية القابضة شركة مساهمة عامة
	رقم الصفحة ٢٠ من ٢٠	سجل تجاري (١٠٠٦٨٢٢٢)

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ٦/٣/١٤٤٣هـ، الموافق ١٢/١/٢٠٢١م